وتفسره الكلام عليه لغة وشرعا والمراد به هنا الريح خروج الحدث قال ابن الحاجب
وهو ما نقض بما به وابيه قال ابن راشد يعني انه غير ناقض بنجسه وانما ينقض لانه بريح ابي
الحدث قال ابن عبد السلام عن التنبيه وضع حكم راحة كالحدث وهو مستحب في التنزيه
ولو قال وهو ما كان موجبا الى خروج الحدث لكان ابين ونقله في التوضيح وقال الكلام احسن
مكان ابين وجعل المصنف وجعل المصنف الاسباب ثلاثة اشياء زوال العقل ولمس
وشك في مس الذكر وكذلك جعل ابن الحاجب قال في التوضيح قال ابن هرون يرد عليه
الردة ومس فرج الرضوء والشك فيما لم يذكرها الا الحدث والا الاسباب ولعله قصر
جعل المنبهي عليه انتهى يعني كلام ابن هرون قال في التوضيح وفرق بان التسلم ان
هذه الاشياء نواقض لانها ليست احداث كالحدث وانما يجب الوضوء عند
وجودها بحيث لا يعني والله اعلم انتهى يعني والله اعلم ان الردة انما توجب الوضوء
لانها تحبط الاعمال وهي حالة الوضوء والوضوء انما يبطله الرجوع الخلاف الجنة والشك
في الحدث انما يوجبه ان الصلاة التي يتيقن طلبها انتهى الاصل الاتيان بها بتيقن الطهارة
شك جهة والشك في حصول الشرط شك في المشروط والله اعلم وكلام
المصنف رحمه الله ان زوال العقل يفسد الوضوء لا يعمل فيه كما يعمل في النوم وهو كذلك
الموثقة والرسالة قال في المدونة ومن نام راكبا او الشاة الحلبي فحرها مالا وضوء عليه
وان استثقل نومه كان ذلك عليه الوضوء ونومه راكبا فوطيه العظيم بحيث يلزم وضوء على
من نام مستلقيا يوم جمعة وشبهه لانه لا يثبت قال ابن هرون ليس على المحتبي النائم ولا على
القائم النائم وضوء قال ابن شعبان السنة فيمن نام راكبا او ساجدا ان عليه الوضوء قال ابن رشد
قال ابن ابي سلمة واستثقل نومه على ان حال كان عليه الوضوء ثم قال ومن خشع خاشعا او
فاعل انوضاء لا غسل عليه ومن غشي عقله بالمنام او سكر او جنون توضأ انتهى وقال ابن رشد
ويجب الوضوء بزوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تغيبه جنون وقال ابن عبد السلام
والاول زوال العقل بجنون او اغماء او سكر ولم يتعرض المصنف يعني ابن الحاجب لكيفية تنقض
بحدوث او فعل وذلك يدل على انه ناقضة مطلقا وهو ابين خلافا لبعضهم انتهى وقال
ابن شبلي والغليل في ذلك كالكثير انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة كلامه كلام ان
الجنون والاغماء حدثان لكونهما ينتقض فيهما الشغل كما اشتغل كما في النوم وهو كذلك فالله اعلم
وابن القاسم ونقل التنبيه عن عبد الوهاب انهما سببان وخرج على القولين من قبلهما لو ظاهرا

بجنون

بجنون فخرج ولم يصح الاستخراج منه شيء وانتقض كلام التنبيه من وجهين الاول لا يشير ابن عبد الوهاب
الى الحلي عليه انهما سببان الثاني انه اوجب عليه الوضوء من تعجيل والثاني لبعض شهر فانه
لا يلزم من عدم احساسهم عدم الحدث ويلزم مثله في النوم انتهى واصل هذا الكلام لابن عبد
نقله عن التنبيه وفيه تحرير الجنون والاغماء حدثا او سببه فذكر التنبيه عن ابن القاسم مع
ملك والقاضي ابن راشد وحاصله ان مالكا وابن القاسم ذهبا الى ان الجنون والاغماء ينقضان وتعجيل
بعدم التنبيه عنهما انهما ممنوعة حدثان وما يلزم ذلك لا تخرج واما النوم فاختلف فيه فقال ابن عرفة
قال ابن الجهم روى عن ابن القاسم انه حدث وانه مشهور وانه سبب انتهى فلت كلام
التنبيه وهو انه مشى عليه المصنف ان التغيل الكثير ينقض بالخلاف والتغيل الغير كثير
خلاف والمشهور انه ينقض والغير الضعيف لا ينقض بالخلاف والكثير الضعيف يستحب منه
الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وعلامة الاستغراق سقوط شيء من يده او انفلات حيوة
او سيلان ريقه او بعد عن الاصوات المتصلة ثم كالتبعيض لشيء وذلك انتهى قال في الوضوء المدونة
ولا وضوء على من نام مستلقيا قال ابن هرون يعني ان استيقظ بعمل حيوته واما لو لم يشعر
بعمل لانه الوضوء واما ميل لمرحة واستيقاظ لسقوطه قبل وضوء عليه وما توضأ انتهى
فرع وقال ابن الجنيد يستحب الغسل من ينتقض النعاس الخفيف ولا اولى لا يتد الفعل
جزئين من الوضوء تنبيه اثنان كما هي حالة المدونة ان خفق الغير غير الجنون ومكروه
قال في الرسالة ان تعاطى الكثرة الرابعة الجنون والاغماء الخامسة الاغماء السادسة ما
العقل الجنون لا بما جر الثالث قال ابو الحسن او سكر بدواء كان من حلال قال في الام او
سكر من لبن الثالث قال العلامة الشيخ في شرح الرسالة قوله من زوال العقل
ولا يقول استثناء لان العقل الاجماع وان والاغماء والنوم والسكر انما يستثنى خاصة وكذا
الجنون في الجنون الذي يفيقه الجزء ثم يعود الى حالته الاولى يقول في النعمة والله اعلم بخلاف
الجنون المطبق الذي لا يفيق فانه قد زال عقله لا محالة جملة فيفيق ان يقول زوال العقل لا على
كل حال انتهى والمجاز انتهى الرابع ما ذكره الاربعة وابن راشد عن التنبيه يقتضي
انه نقل ان مالكا وابن القاسم نصا على انهما حدثان وكلام التنبيه انما يقتضي انهما مبطلان
ونصه يختلف في الجنون عليه والجنون جعل مالك عليه الوضوء وقال ابن القاسم لو خشي
فاتيه او ظاهرا كان عليه الوضوء وهو ما مر اعني لما ذكر اعتبار ان النوم حدث فرع
قال في الجلاب ان زمن عليهم حتى خفي هلوه بحيث عقله قال لما في الجمع عنه عليه الوضوء قيل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)